

الإعلام الإلكتروني وأثره على حقوق المرأة في
اطار القانون الدولي العام

**The Impact of the Electronic Media on Women's
Rights within the Framework of the Public
International Law**

نهى عبد الخالق احمد
مدرس مساعد
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
Nuha.aldoory2@gmail.com

الملخص

أضحى عصر التكنولوجيا الرقمية والإعلام الإلكتروني سبباً رئيساً في تنوع وتعدد الآثار التي ظهرت في مجتمعاتنا وأثرت بشكل مباشر على أغلب فئاته الاجتماعية لاسيما النساء سواء كان ذلك سلباً أم إيجاباً، ولا تخفى على أحد منا أنّ الآثار الايجابية التي عكست دور المرأة وحقيقتها أهميتها كعنصر فاعل في المجتمع في كافة نواحيه السياسية والاجتماعية والثقافية لا بل حتى الاقتصادية سواء في زمن السلم أم النزاع فأصبحت صانعة وقائدة للسلام، إذ ساهمت النساء اليوم شأنها شأن الرجال في بناء المجتمع وتنميته وتعزيز أمنه وسلمه

إلاّ أنّه ومن جانب آخر تركت هذه الثورة الاعلامية أثراً سلبية عديدة على المرأة وحقوقها وأخطرها ما تنتشره وسائل هذا الإعلام من صور مبتذلة لا تتناسب مع قيمتها أو مكانتها في المجتمع، أو إبرازها بصورة نمطية سلبية تسيء إليها، فبذلك تؤدي وسائل الإعلام الإلكتروني دوراً في تعرضها للاستغلال والتلاعب وانتهاك حقوقها من أسلوب تداولها كسلعة تباع وتشترى على المواقع الإلكترونية لأغراض جنسية أو إرهابية أو غير ذلك، كما يتم التشهير بها أو يتم انتهاك خصوصيتها أو تعرضها للتهديد والابتزاز وخير دليل على ذلك ما نشاهده من تهديد للكفاءات والناشطات في مجال حقوق الإنسان في تلك الوسائل أو ما يلمسه منها فمن أجل أهمية هذا الموضوع ومخاطره ارتأينا البحث فيه من خلال التركيز على دور الإعلام الإلكتروني وانعكاساته على حقوق المرأة في إطار قواعد القانون الدولي ومدى تأثير ذلك عليها. الكلمات المفتاحية: المرأة، الاعلام الإلكتروني، الحماية، الحقوق.

Abstract

The era of digital technology and electronic media has become a major reason for the diversity and multiplicity of effects that have emerged in our societies and directly affected most of its social groups, especially women whether negatively or positively. Undoubtedly, it is clear the positive effect that reflected the role of women and the reality of being an effective factor in society in all its political, social, cultural and even economic aspects, whether in peacetime or conflict. Women have become peacemakers and leaders in their societies.

However, this technological revolution has left negative effect on women and their rights and the most serious one is the impudent images the media publishes which are not appropriate to their value or place in society. Thus, the electronic media plays a negative role in their exploitation, manipulation and in violating their rights through considering them as a commodity that is bought and sold on websites for sexual or terrorist purposes.

Women are sometimes defamed or subject to privacy violation or being threatened or blackmailed and what we see today is a clear evidence of such threats against the brains and the activists in the field of the human rights. Therefore, for the importance of this topic and its risks, there has been a special focus on the role of the electronic media and its reflections on women's rights within the framework of the rules of the international law.

Key word: woman, electronic media, rights, protection.

المقدمة

ما بين عالم الامس وعالم اليوم تسارعت خطى التطور التكنولوجي ليشمل كافة جوانب الحياة ومنها الجانب الاعلامي الذي كان لزاماً عليه أن يطور أساليبه ووسائله لتتماشى مع هذا التطور العام، فظهرت وسائل إعلامية حديثة تعتمد بشكل أساسي على الشبكة المعلوماتية في نقل المعلومة وإيصال الخبر، إذ تتميز بسرعة نقل المعلومة وانتشارها وعدم تقيدها بحدود المكان والزمان و قلة تكلفتها وعدم تقيدها بنسق اعلامي معين...الخ، فهذه الوسائل شأنها شأن أي وسيلة تقنيّة مثلت سلاحاً ذوا حدين وحملت في طياتها إيجابيات وسلبيات عديدة انعكست على فئات المجتمع الذي تخاطبه بكل

فئاته ولاسيما النساء, فهي من جانب كانت منبراً ايجابياً يبرز فيه دور المرأة وحقيقتها وأهميتها في المجتمع, لكنه ومن جانب آخر شكل وسيلة تنتهك من خلاله حقوقها وتقع بمصيصة شباكه ضحية للاستغلال, في ظل ضعف الرقابة القانونية الوطنية او عدم إعمال القواعد القانونية الدولية التي تحمي المرأة وتقرّ بحقوقها, وهو ما استدعى الوقوف في هذا البحث.

اشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث حول بيان فاعلية كل من القواعد القانونية الدولية التي تحمي المرأة بوصفها من الفئات الخاصة وكنسانة في النهاية حالها حال بقية الفئات أوتلك التي تحكم البيئة الالكترونية بضمنها الاعلام الالكتروني في مواجهة المخاطر التي يخلفها هذا الإعلام على حقوق المرأة.

اهمية البحث

تتجسد أهمية موضوع البحث بكونه بحاجة الى معالجة قانونية فاعلة وسريعة كونه يمس شريحة مهمة من شرائح المجتمع الا وهي النساء اللاتي يمثلن نصف المجتمع وصانعات الاجيال, وحمايتهن واجب أخلاقي قبل ان يكون قانوني وإعمال حقوقهن تتعكس بالإيجاب اولاً وأخراً على أمن المجتمع وسلمه.

أسباب اختيار البحث

انّ السبب الأساسي يكمن في تزايد الانتهاكات التي تظال المرأة وحقوقها في ظل تكنولوجيا الاعلام الحديثة وضعف الرقابة القانونية لاسيما الدولية وعجزها عن التصدي لتلك الانتهاكات, زيادة على عدم وعي أو إدراك أغلب النساء بالمخاطر التي قد يتعرّضن لها من تلك التكنولوجيا.

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على أنه لو تمّ إعمال القواعد القانونية الدولية التي تحمي المرأة وتقرّ بحقوقها وايجاد رقابة قانونية فاعلة تحكم وسائل الاعلام خاصة والبيئة الالكترونية عامة, إضافة إلى تفعيل دور البرامج التوعوية والارشادية حول الاستخدام الأمثل لتلك الوسائل فإنه في مثل هذه الحالة يمكن الحدّ أو منع وقوع النساء ضحية لمخاطرها مع إمكانية تمتعها بإيجابياتها.

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا كل من المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية التي تنظّم الموضوعات ذات الصلة والمنظمة لحقوق المرأة وحمايتها والحاكمة للبيئة الالكترونية والاعلام الالكتروني, والوقوف عند تحليل بعض القرارات الدولية كذلك.

هيكلية البحث

انساقاً مع ماتقدم ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين تسبقهما مقدمة وتليها خاتمة المبحث الأول منه يوضح مفهوم الإعلام الإلكتروني وسماته منها يوضّح وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، فالأول منها يبين تعريف الاعلام الالكتروني والثاني لبيان سماته والثالث خصص لتوضيح سلبياته، اما المبحث الثاني خصص لبيان انعكاسات الاعلام الالكتروني على حقوق المرأة من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب، يوضح الاول الدور الايجابي للاعلام الالكتروني بالنسبة للمرأة، والثاني لبيان انتهاكات الاعلام الالكتروني لحقوقها، والثالث لحماية المرأة في البيئة الالكترونية، أما خاتمة البحث فقد تضمنت العديد من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

مفهوم الاعلام الالكتروني ووسائله

في ظل العولمة الالكترونية تطور مفهوم ووسائل الاعلام مما كان عليه سابقا, فلم تعد وسائله قاصرة على الاذاعة والتلفزيون ولم تعد وظيفته فقط إرسال المعلومة من جانب وتلقيها من جانب بل ذهب إلى ابعد من ذلك, وهو ما سنتولى بيانه ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

تعريف الاعلام الالكتروني

تعددت التسميات التي أطلقت على الإعلام بشكله الحديث فأطلق عليه اسم الإعلام الجديد, والاعلام الرقمي, والاعلام البديل, والاعلام الافتراضي, الاعلام التفاعلي والاعلام الالكتروني, وهذه التسميات كانت نتاج التزاوج الحاصل بين وسائل الاعلام التقليدية والتطور التكنولوجي الذي ربطها بالشبكة المعلوماتية وبمعنى أدق الانترنت, ومما يجدر ذكره ان ظهور الاعلام الالكتروني لم يلغ وجود ما سبقه وإنما أحدث تطورا بالوسائل والسبل الاعلامية بأن أوجد منصات إعلامية جديدة وحديثة.

يعرف الإعلام في اللغة بأنه " مصدر أعلم اي نشر بواسطة الاذاعة او التلفزيون او الصحافة, وعلم الشخص الخبر حصلت له حقيقة العلم, عرفه وأدركه, وأعلمه بالأمر أخبره به وعرفه آياه وأطلع عليه, " لا علاقة له ب(أعلم)⁽¹⁾.

اما تعريفه اصطلاحا فهو "عملية ديناميكية تهدف إلى توعية وتنقيف وتعليم واقناع مختلف فئات الجماهير التي تستقبل مواد مختلفة وتتابع برامج وفقراته" ويقصد به "تلك العملية التي يترتب عليها نشر الاخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصرحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والارتقاء بمستوى الرأي فوظيفة الاعلام هي الإبلاغ, والشرح, والتفسير, والتنقيف, والامتاع, فهو تغيير عملي لتكوين المعرفة والاطلاع والإحاطة لما يهم الانسان في كل زاوية من زوايا محيطه وفي كل مرفق من مرافق حياته"⁽²⁾, كما يعرف الإعلام بأنه " كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف, بما يؤدي إلى تكوين اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المعلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات, وبما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"⁽³⁾.

في حين يعرف الاعلام الالكتروني بأنه "الاعلام الذي يعتمد على استخدام الحاسب الآلي في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات, ويتميز بارتباطه بشبكة الانترنت والحاسب الالي والأجهزة النقالة, ودمج وسائل إعلام التقليدية بعد اضافة الميزة الرقمية والتفاعلية"⁽⁴⁾, أو كما يقال: انه "نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متباينة, ويتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير"⁽⁵⁾, وتذهب اللجنة العربية في تعريفها للأعلام الالكتروني الى انه "الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الاعلامي اليا في العملية الاعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة

(1) د. احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, ط1, مجلد 2, لم يشر الى مكان النشر, 2008, ص1541.

(2) عبد العزيز الشريف, الاعلام الالكتروني, دار يافا العلمية للنشر والتوزيع, الاردن, 2014, ب.ص.

(3) سمير حسين, الإعلام والاتصال بالجماهير, ط 1, عالم الكتب, القاهرة, 1984, ص 2.

(4) سعد بن محارب المحارب, الاعلام الجديد في السعودية, دراسة تحليلية في المحتوى الاخباري للرسائل النصية القصيرة, جداول للنشر والتوزيع, الكويت, 2011, ص 28.

(5) د. سعد ياسين يوسف, الإعلام الإلكتروني, صحيفة المنقف انموذجا, الموقع الإلكتروني, www.almothaqaf.com/10/906449

electronic-media, تاريخ الزيارة 2019/4/19.

عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل اعلامية غنية في الشكل والمضمون ويشمل الاعلام الالكتروني الاشارات والصور المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة⁽¹⁾.

يعتمد الإعلام الإلكتروني أو ما يسمى بالأعلام الجديد على استخدام الكمبيوتر والاتصالات عن بعد والانترنت في توفير مصادر المعلومات والتسلية لعموم الناس بشكل ميسر وبأسعار منخفضة وهي في الواقع خاصية مشتركة بين الإعلام القديم والجديد، ويكمن الفرق في أن الإعلام الجديد قادر على إضافة ميزة جديدة لا يوفرها الإعلام التقليدي وهي ميزة التفاعل التي يعني قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، وهذه الميزة أضافت بُعداً جديداً مهماً إلى أنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية التي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد⁽²⁾.

وعليه يمكن القول: إنّ الاعلام الالكتروني هو الذي يعتمد في انتاج وصناعة ونقل وإيصال المعلومة على الوسائل التقنية الالكترونية الحديثة المرتبطة بالشبكة العنكبوتية دون التقيد بقيود الزمان او المكان، ولا تقتصر ادارتها على سلطة او جهة معينة، وتضم اشكالا عديدة منها تطبيقات الانترنت ومواقعها الاجتماعية مثل الفيس بوك، وتويتر، وواتس اب، وجوجل، ويوتيوب، كما تضم كذلك الوسائل التقليدية مثل التلفزيون والإذاعة، كما أنه يتميز بسمات عدة مثل السرعة، والتعددية، والتفاعلية، والشمول، والانتشار الواسع، والثمن البخس وتعدد مصادر المعلومات... الخ

المطلب الثاني

سمات الاعلام الالكتروني

يتميز الاعلام الالكتروني الجديد عن الوسائل الاعلامية التقليدية بجملة من السمات التي جعلت منه الوجهة الاولى لصانعي المعلومة ومتلقيها ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

اولاً: حرية الاعلام: اتاحت وسائل الاعلام البديلة امكانية ان يصبح اي شخص يستعمل الانترنت ناشرا، اذ وفرت شبكة الانترنت تحررية ومرونة في التواصل، فوجد المساهمون فيها الفرصة في عرض أفكارهم وآرائهم وتبادلها مع من يشاؤون فضلا عن عرض مصادر اخبارهم بلا الخوف من الرقيب ومن ثم فإنّ وسائل الاعلام البديلة تعمل بحرية كبيرة عن وسائل الاعلام التقليدية التي فقد العاملون فيها الكثير من حريتهم ومهنتهم في العمل⁽³⁾.

ثانياً: قابلية التنوع: انتقل الإعلام الجديد من النسخة الواحدة والمتعددة والمتماثلة التي طالما ميزت الاعلام التقليدي الى انتاج نسخاً مخصصة وملبية لحاجة الفرد او بإضافة الطابع الشخصي عليها، وحالة التنوع هذه يمكن ان تشمل امكانية فصل المحتوى، امكانية التعديل عليه وامكانية التحديث إضافة إلى التخصيص والتفاعلية⁽⁴⁾.

ثالثاً: التعدد في الوسائط والعالمية: لأنه يمكن من خلال الانترنت الجمع بين اكثر من وسيلة في نقل الفيديوهات والصور والنصوص... الخ. ومن ثم الدمج بين الوسائل القديمة والحديثة، وهي وسيلة واسعة الانتشار على كافة المستويات المحلية والاقليمية والعالمية⁽⁵⁾.

(6) محمد معمري، الصحافة الالكترونية العربية الاسس والتحديات، ط1، منشورات كارم الشريف، تونس، 2010، ص125.

(1) د.سميرة شبخاني، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول والثاني، 2010، ص442.

(2) د. سحر خليفة الجبوري، الاعلام البديل، الواقع والافاق، دراسة نظرية في نماذج واشكال الاعلام البديل، مجلة الباحث الاعلامي، جامعة بغداد، العدد15، 2012، ص53.

(3) رايح عمار، الصحافة الالكترونية وتحديات الفضاء الالكتروني - دراسة ميدانية للصحافة الالكترونية الجزائرية-، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران -احمد بن بلة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، قسم علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 2017، ص68-69.

(4) د. حمدي بشير محمد على، الاعلام الرقمي و اقتصاديات صناعته، ورقة عمل للمشاركة في المنتدى الاعلامي السنوي السابع للجمعية السعودية للاعلام والاتصال، تحت عنوان "منتدى الإعلام والاقتصاد، تكامل الأدوار في خدمة التنمية"، السعودية، 2016، ص9.

رابعاً: التفاعلية: التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، وهذه الخاصية أضافت بعداً جديداً مهماً لأنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية والتي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إرسالها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفزيون أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسلية التي يريدها متى أرادها وبالشكل الذي يريده⁽¹⁾.

خامساً: قابلية التحرك أو الحركية: حيث يمكن نقل هذه الوسائل الجديدة فتصاحب المتلقي والمرسل، مثل الحاسب المتنقل، وحاسب الأنترنت والهاتف الجوال، والهواتف الذكية، والأجهزة الكفية، بالاستفادة من الشبكات اللاسلكية⁽²⁾.

سادساً: تفتيت الاتصال واللاتزامنية: يعني تفتيت الاتصال أنّ الرسالة الاتصالية من الممكن أن تتوجه إلى فرد واحد أو إلى مجموعة معينة وليس إلى جماهير ضخمة كما كان في الماضي، أما اللاتزامنية فتعني إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تتطلب من المشاركين كلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه⁽³⁾.

ففي مواجهة كل هذه الميزات وغيرها لم يكن أمام الفرد المتلقي إلا الانجذاب لهذا الأعلام الجديد والتأثر فيه ليندمج بشكل كبير في شتى نواحي حياته حتى لا يكاد يفارقه بل أصبح يشكل جزءاً من معالم شخصيته التي رسمها مستفيداً من خلال إحدى وسائل ذلك الاعلام، وأمام كل هذا الانجذاب يكاد يعنى الافراد عما تضمنته هذه الوسائل من مخاطر جمه في طبيعتها وهو ما سنتولى بيانه فيما يلي.

المطلب الثالث

سلبيات الاعلام الإلكتروني

ضمّ الاعلام الإلكتروني إيجابيات وسمات جعلته الخيار الافضل لمستخدميه لكنه ، لم يخلُ من المساوئ والسلبيات التي عكّرت صفوه واستدعت الحذر منه خوفاً من الوقوع في شباكه، ولعل من ابرز هذه السلبيات ما يلي:

اولاً: غياب الرقابة القانونية الكافية: تتميز غالبية وسائل الاعلام الإلكتروني بحرية النشر دون الخوف من الرقيب، يضعف دور الرقابة القانونية في هذا السياق نظراً لميزات التخفي وسرعة الانتشار ومجهولية المصدر إضافة الى امكانية حذف المحتوى قبل ملاحقة الناشر الاصلي، كذلك وجود عجز قانوني من حيث كفاية التشريعات الوطنية والدولية فيما يخص الجانب الإلكتروني وحاكمية الفضاء الإلكتروني.

ثانياً: تعدد الجهات التي تقف ورائه بخلاف الإعلام التقليدي اذ ينعدم وجود ادارة موحدة للأعلام الإلكتروني لأنّ الدول والهيئات والمنظمات والجماعات والافراد في السيطرة عليه وفي استعمال أدواته، وتكمن الخطورة في ذلك بإمكانية استخدامه من قبل الجماعات الاجرامية والارهابية التي تنشط في مثل هذه البيئة لما وفرته لها من سهولة الوصول لأهدافه⁽⁴⁾.

(1) نسرين حسونة، الإعلام الجديد المفهوم و الوسائل والخصائص والوظائف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

<http://blog.amin.org/nisreenhassouna/2014/04/07> , تاريخ الزيارة 2019/4/19.

(2) شيماء بلونيس، دور وسائل الاعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص13.

(3) د. سميرة شيخاني، مرجع سابق، ص446.

(4) ينظر للمزيد: د. اسماء الجيوشي مختار، دور استخدام التنظيمات الارهابية لمواقع التواصل الاجتماعي في اقناع الافراد بأفكارها، بحث مقدم في الندوة العلمية حول دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم اللقاءات العلمية، الجزائر، 2014، ص83، وينظر كذلك: استخدام الانترنت في اغراض ارهابية، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الامم المتحدة، نيويورك، 2012، ص6-9.

ثالثاً: انعدام الخصوصية: يخلق الاعلام الالكتروني وصولاً حراً للمحتوى المقدم منه مما يتيح إمكانية تناقله وتداوله على نطاق واسع، وليس مهماً لدى متداوليه إن كان هذا المحتوى يمس جانب الخصوصية لدى فرد أو جماعة أو اقلية معينة، كذلك تتطلب اغلب مواقع الانترنت للاشتراك فيها إذ تمنح الاذن الوصول الى المعلومات الخاصة بالمستخدم وغيرها وهذا الامر انعدم معه الأمان حول خصوصية المستخدم⁽¹⁾.

رابعاً: عدم جدية أو صدق غالبية المعلومات المقدمة منه: نظراً لتعدد الجهات التي تدير الإعلام الالكتروني وتتناقل الاخبار من خلافه لذلك يصعب تصديق أو تأكيد صحة كل المعلومات التي يتم نشرها وتناقلها فيه، إذ انه يضم الكثير من الأخبار الوهمية أو التي يقصد منها ارباك متلقيها وزرع القلق والخوف في نفسه⁽²⁾.

خامساً: المخاطر الاجتماعية والصحية: إن الادمان على التعامل مع وسائل الإعلام الالكتروني قد ينتج عنه مشاكل اجتماعية عديدة مثل العزلة والطلاق والتفكك الاسري وإهمال التربية، كما قد ينتج عنه مشاكل صحية كثيرة⁽³⁾.

سادساً: التحريض على الطائفية والكراهية ونقل العادات والثقافات الغربية: تعج غالبية المواقع الالكترونية بالمواد الاعلامية والابحار التي تحض وتشجع على العنف والطائفية والكراهية العنصرية، وهي بذلك تتولى عملية نقل وتبادل تلك فتكون قد اسهمت واسهاماً كبيراً بنقل عادات سلبية لقيت تقليداً أعمى لها⁽⁴⁾.

سابعاً: استخدامها في الجرائم الالكترونية: يعتمد مستخدمو تطبيقات الانترنت من جماعات اجرامية وراهبية الى تسخير وسائلهم هذه في خدمة غاياتهم الاجرامية إذ ينتشر الاحتيال الالكتروني والسرقة الالكترونية، والابتزاز الالكتروني... الخ⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

انعكاسات الاعلام الالكتروني على حقوق المرأة

مكّن الاعلام الالكتروني المرأة من إبراز دورها الإيجابي في المجتمع وأهميته في تعزيز أمن وسلام المجتمعات، إلا أنه حمل في طياته مخاطر طالمت أمن وسلام المرأة ذاتها، وهو ما يتبين في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الاول

الدور الإيجابي للإعلام الالكتروني بالنسبة للمرأة

تشكل الصور والرسائل الاعلامية قوة اجتماعية وثقافية وسياسية، قادرة على احداث التغييرات في المجتمع، وعلى خلق قيم ومواقف جديدة، ولا يخفى الدور الكبير الذي تحدثه وسائل الاعلام في التأثير على الافراد والمجتمعات نتيجة التطور الهائل الذي يشهده العالم بأسره في مجال التقنيات والاتصالات⁽⁶⁾، ومن أهم جوانب التأثير تلك هو إبراز دور المرأة

(1) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2012، ص 39-47.

(2) د. شرين محمد كدواني، مصادقية الانترنت العوامل المؤثرة ومعايير التقييم، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 10، كذلك ينظر: عبد الرزاق الدليمي، إشكاليات الأخبار المفبركة وتأثيرها في تشكيل الرأي العام، دراسات اعلامية، مركز الجزيرة للدراسات، 2018، ص 3.

(3) عبد الرشيد كياس، ادمان الانترنت: بعض العوامل والنتائج، بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية، العدد 6، 2018، ص 210-214.

(4) التقرير A/HRC/2/6، الامم المتحدة، الجمعية العامة، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، 2006، ص 7.

(5) د. طارق الاحمدي الطيبي، الجرائم الالكترونية عبر الاعلام الالكتروني، بحث مقدم في الندوة العلمية حول الاعلام الامني الالكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، 2012، ص 3.

(6) د. حكيمة الحطري، سبل تفعيل دور الكفاءات النسوية المسلمة خارج العالم الاسلامي في تغيير الصورة النمطية عن المرأة المسلمة، منشورات

الاعلام الإلكتروني وأثره على حقوق المرأة في إطار القانون الدولي العام (96)

في المجتمع وتعميق وعيها بحقوقها وإذ ساهمت وسائل الاعلام هذه ولو بدور ضئيل في عكس الصورة الايجابية للمرأة وأهميتها.

لقد ساهمت وسائل الاعلام بدورٍ ايجابي في مجال التنقيف في حقوق الانسان عامة ولاسيما حقوق المرأة وذلك في نشر القيم الاساسية لحقوق الانسان ومنها الاحترام والمساواة والعدالة فضلا عن تأكيد ترابط هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وطابعها العالمي وهو الأمر الذي ساهم من تمكين المتلقين من معرفة حقوقهم والمطالبة بها⁽¹⁾, لذا فإن وسائل الاعلام تلعب دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق المرأة من خلال نشر الوعي بهذه الحقوق عن طريق توفير المعلومات الخاصة بها, والتأثير بشأن حماية هذه الحقوق في دورها الرقابي وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة خصوصاً وان للاعلام تأثير كبير وصدى مباشر على الرأي العام⁽²⁾, كذلك توعية المرأة بحقوقها القانونية ودعم حقها في قانون أحوال شخصية عادل وانساني وتعديل كل القوانين المجحفة بحقها من جهة, اما الجهة الاخرى فإنه يترتب على وسائل الاعلام دور رئيسي في اعطاء المرأة مزيد من الاهتمام للابداعات في الحقول الثقافية المختلفة, وتقديم الصورة الايجابية للمرأة المثقفة وعكس الصورة النمطية الموروثة والتي عملت على تهميشها ثقافياً وقللت من إمكاناتها⁽³⁾.

كما أنّ للإعلام دوراً محورياً, باعتباره يشكل خيطاً ناظماً ووسيطاً أساسياً في عمليات التغيير التي تستهدف تحسين أوضاع النساء في المجتمع بوجه عام, وللإعلام, له أدوار أخرى تربوية وتنقيفية يعمل في إطارها على تشكيل الأفكار والصور الذهنية, واهتمامات الرأي العام واتجاهاته, لكنّ هذا الدور الخطر للإعلام مرهون بضمير وكفاءة ودرجة وعي الجهة المشرفة, وإدراك المسؤولين عن الخطّ التحريري للوسائل الإعلامية وغيرها من مصادر المعلومات⁽⁴⁾, لذلك فإن البعد الاجتماعي للخطاب الاعلامي الموجه للمرأة له أهميته البالغة في تصحيح الافكار التقليدية الخاطئة عن وضع المرأة, وتعديل المفاهيم التي كانت سائدة رداً من الزمن مثل كمفهومى الذكورة والانوثة والادوار المتعلقة بها وتغيير هذه النظرة الى اعتبار الرجل والمرأة وجهان لعملة واحدة قوامها الانسانية والديمقراطية والتكامل⁽⁵⁾.

من جانب اخر اظهر الاعلام دوراً بارزاً في مجال مناصرة قضايا المرأة وأثبت انه كان شريكا أساسيا في الضغط على الجهات التشريعية لالغاء بعض القوانين المجحفة بحق النساء وإقرار قوانين اخرى للحماية فوفر التغطية الاعلامية الحساسة للنوع الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بقضايا العنف ضد النساء في ظل الازمات والنزاعات المسلحة⁽⁶⁾, كذلك عكست وسائل الاعلام صورة المرأة السياسية من خلال تسليط الضوء على المشاركة السياسية للمرأة مثل الترشيح للانتخابات والتصويت فيها⁽⁷⁾, وعلى حقها في تقلد الوظائف القيادية وادارتها بشكل متساو مع الرجل, وقد سلط الاعلام الضوء على العديد من النساء الرائدات في هذا المجال, وقد اتاحت شبكات التواصل الاجتماعي مساحات كبيرة للمرأة للتفاعل مع المحيط والقضايا, سواء تلك التي تخصها أو تخص أوطانها, فكان تفاعلها أكثر بكثير مما كان متاحا لها في

(1) الامم المتحدة , اليونسكو, البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الانسان, المرحلة الثالثة- خطة العمل, نيويورك, 2017, ص2.

(2) عبد اللطيف حمزة, الاعلام له تاريخه ومذاهبه, دار الفكر العربي, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة , 2002

(3) سامية الزبيدي, ورقة عمل حول سبل تعزيز قضايا المرأة في الاعلام الفلسطيني, مؤتمر حول: "دور الاعلام في تعزيز حقوق المرأة", مقدمة للمعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية, 2011, ب.ص.

(4) منظمة المرأة العربية, المرأة والاعلام في ظل المتغيرات الراهنة - اشغال المنتدى العربي, نحو اعلام عربي منصف للمرأة, المغرب, 2014, ص5.

(5) د. سامية حسن الساعاتي, قضايا المرأة في الخطاب الاعلامي العربي بين التقليدية والتغيير الاجتماعي, مجلة الاذاعات العربية, العدد 2, 2003, ص9.

(6) منظمة Fe-Male, منظمة ابعاد, مدونة سلوك حول التغطية الاعلامية لقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي, 2018, ب.ص.

(7) المرأة العربية والاعلام, تقرير تنمية المرأة العربية, دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995-2005, 2006, ص97.

مجالات وسائل الإعلام التقليدية⁽¹⁾، فقد مكنت تلك الشبكات المرأة من اتخاذ شكل جديد من اشكال القيادة يركز على استخدام الاتصالات وشبكات التواصل، ولم ينحصر دور المرأة على مجرد ناشطات في مقاهي الانترنت، ولكن تم توثيق دورهن كمشاركات ناشطات على ارض الواقع ولم يقتصر دورهن على المشاركة في الحراك المدني والاحتجاجات وتنظيمها، بل امتد ليتضمن قيادة تلك التحركات كذلك⁽²⁾، وهو مايمكن لمسه بظهور ناشطات المجتمع المدني وبروز ادوارهن في المجتمع في كافة النواحي.

بذلك ترك الاعلام الالكتروني بصمته في سياق حقوق المرأة وتمكينها والتأكيد على اهميتها في صنع الامن والسلام في المجتمع رغم ان ذلك كان في نطاق ضيق ومقيد، لأن الجانب الاكبر كان لسلبيات هذا الاعلام على المرأة في ظل النظرة الدنيوية والسلبية لها وهو ماانعكس بشكل واضح على اغلب المحتوى الاعلامي، زيادة عن تسخير بعض وسائل هذا الاعلام من قبل بعض الجهات بغية استغلال المرأة في اغراض اجرامية وغير انسانية.

المطلب الثاني

انتهاكات الاعلام الالكتروني لحقوق المرأة

ترك الاعلام الالكتروني انعكاسات سلبية على مستخدميه ومتلقيه شكلت مشكلة انتهاكات لحقوقهم ولاسيما حقوق الاطفال والنساء، ومن بين هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

أولاً: ابتزاز المرأة إلكترونياً: وذلك من الدخول غير المشروع عبر إحدى شبكات التواصل الاجتماعي او وسائل الاتصال الخاصة بشخص إما لتهديده وإما لابتزازه وحثه للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه، اذ اصبحت خصوصية الافراد ومعلوماتهم الخاصة بداخل الاجهزة التكنولوجية والانترنت عرضه للاعتداء عليها ومايترتب عليه من استغلالها من قبل ضعفاء النفوس وابتزاز اصحابها، وقد يقع الابتزاز الالكتروني من خلال اختراق اجهزة الحاسوب وسرقة ما فيها من صور او معلومات، او عند ترك تلك الاجهزة عند محلات الصيانة بما فيها من معلومات وصور، كذلك قيام المبتز بإنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية بهدف حصوله على اكبر قدر ممكن من المعلومات التي تخص المجني عليه أمثال المواقع الخاصة بالزواج أو البحث عن الوظائف، أيضاً من او في غرف المحادثة لما تتمتع به من خصوصية تسمح لكلا الطرفين تبادل الاحاديث والتعارف وهو مايتيح فرصة للمبتز ان يحقق ما يهدف له من ابتزاز الضحية، من دخول الشخص المبتز الى بريد الضحية والاطلاع على محتواه وتهديده بمحتواها، كذلك استخدام الهواتف النقالة بالنقاط صور للضحية او عمل تسجيلات فيديو أو تسجيلات صوتية للضحية وتهديده بها، ايضاً أو بحذف او اضافة صور للمجني عليه في أوضاع مخالفه للواقع وقد تكون مخلة بالشرف بغرض التهديد والابتزاز كتعرض احدى المرشحات للانتخابات العراقية لعام 2018 لمثل هذه الجريمة⁽³⁾.

ثانياً: الاتجار الالكتروني بالنساء: تتعرض النساء لمخاطر الاتجار بهن الكترونياً، فحاخ المواقع الالكترونية التي تعتمد الى استدراجهن وخداعهن للايقاع بأكبر عدد من الضحايا، ويكون هذا الاستدراج من قبل جماعات متخصصة بذلك تشكل خلايا اجرامية منظمة ومتواجدة على الساحة الالكترونية، توهم الضحايا بوعود كاذبة سواء كانت وعود عمل او زواج او

(8) منظمة المرأة العربية، المرأة والاعلام في ظل المتغيرات الراهنة - اشغال المنتدى العربي، مرجع سابق، ص102.

(1) تقرير الاعلام الاجتماعي العربي، دور الاعلام الاجتماعي في تمكين المرأة العربية، كلية دبي للإدارة الحكومية، الاصدار الثالث، دبي، 2011، ص3.

(2) للمزيد حول الابتزاز الالكتروني ينظر: د.ممدوح رشيد مشرف، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الامنية، مج 33، ع 70، الرياض، 2017. ايضاً ينظر: د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي، بحث متاح على الموقع الالكتروني

حب او سفر... الخ⁽¹⁾, حيث تعمل تلك الشبكات الاجرامية على انشاء مواقع الكترونية تخصصها لمثل هذه الاغراض وتكون متخفية بأسماء وهمية ويراقبها تجذب الاشخاص اليها, تعمل هذه المواقع على الترويج لعروض عمل بأجور مغرية مثلا او عروض زواج للإيقاع بالضحية وايهامها بوجود عرض زواج حقيقي من شخص متمكن ماديا مثلا او في دولة اخرى, وكذلك خداع الفتيات بايهامهن بقصص حب كاذبه, و يمكن ان تقع النساء ضحايا للاتجار بهن بابتزازهن الكترونيا كما اشرنا سابقا⁽²⁾.

ثالثاً: التجنيد الإلكتروني للنساء: ان من بين أسهل السبل التي توصلت إليها جماعات التجنيد لاسيما الارهابية منها هو تسخير تكنولوجيا المعلومات والوسائل الالكترونية لخدمة أغراضها في التجنيد, في مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ومواقع الفيديو والسوشيال ميديا وليس ذلك فحسب بل حتى الألعاب الالكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول⁽³⁾, فقد تمكنت هذه الجماعات من تجنيد العديد من النساء لاسيما الأجانب منهن في تلك الوسائل, وخير مثال على ذلك ما قام به الكيان الارهابي - داعش - من استقطاب واسع للنساء في صفوفه لاسيما الاجانب منهن, فتصاعدت ظاهرة المجندات الاوروبيات من قبل التنظيمات الارهابية في الدول الأوروبية التي قامت كذلك باستقطاب الفتيات في سن مبكرة مثال "سالي جونز" و "ليسا بورش"⁽⁴⁾.

رابعاً: الطلاق والتفكك الاسري: من بين السلبيات الأكثر شيوعا التي خلفها الاعلام الإلكتروني على المرأة هو شيوع الطلاق والتفكك الاسري بسبب التقنيات الاعلامية والتواصلية الحديثة, إذ ان الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي يمكن ان يتسبب بالفوضى في العلاقات العاطفية حيث توجد علاقة مطردة بين استخدام هذه المواقع والمشاكل الاجتماعية المتعلقة بالطلاق والعلاقات العاطفية, ومن بين اسباب الانفصال بين الأزواج دائمي استخدام مواقع التواصل الاجتماعي هي اكتشاف احد الزوجين رسائل غير ملائمة تخص احهما, كذلك تعليقات مزعجة وسببية وبها مجافاة للزوج او الزوجة, او اكتشاف سلوك غير مرض من خلال هذه المواقع او اقامة علاقات غرامية غير شرعية من قبل احد الزوجين بواسطة احد هذه المواقع... الخ, ناهيك عما يتركه الادمان على هذه المواقع من انعزال الشخص وانعدام رغبته في التواصل مع المحيطين به او عدم قدرته على تقبلهم ثانية, الأمر الذي ينعكس سلباً على العلاقات الاسرية لتنتهي في نهاية المطاف الى التفكك الاسري والطلاق⁽⁵⁾.

خامساً: اظهار المرأة بصورة سلبية مبتذلة: قد يحرص الاعلام على اظهار صورة سيئة عن المرأة عموماً ولاسيما المسلمة خاصة فيتعتمد اظهارها مضطهدة, ومجموعة من الرجل سواء كان أباً او زوجاً أو غيرها مستعملاً في ذلك بعض الاساليب والعبارات التي تبيّن وضعها السيء⁽⁶⁾, و كذلك غلبة الطابع السلبي على صورة المرأة في الاعلام من حيث خصائصها التعليمية والثقافية ومن حيث قدرتها على التصرف المستقل واتخاذ القرار, والتركيز على الادوار التقليدية للمرأة في الرسالة

(3) محمد الصالح حامدي, علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر, المجلة العربية الدولية للمعلوماتية, مج1, ع2, المملكة العربية السعودية, 2012, ص2-7.

(1) ينظر للمزيد: د. نوال طارق ابراهيم, جريمة الاتجار بالاشخاص, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, كلية القانون, مج 26, ع1, 2011, ب.ص.

(2) فايز بن عبدالله الشهيري, ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت: الملامح العممة والاتجاهات, استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, مركز الدراسات والبحوث, ط1, الرياض, 2015, ص5.

(3) د.فالح فليحان فالح الرويلي, استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الانترنت داعش نموذجا, ورقة بحثية, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, 2018.

(5) احلام بوهلال, تأثير استخدام شبكة الانترنت على العلاقات الاسرية الجزائرية, رسالة ماجستير, جامعة التبيسي-تبسة, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, الجزائر, 2016, ص49-50.

(4) د. حكيمة الحطري, مرجع سابق, ص15.

الإعلامية، مع غلبة الطابع التجاري على الممارسة الإعلامية مما يؤدي إلى تقديم صورة سلبية للمرأة كمستهلكة أو كجسد بما لا يتفق مع واقع المرأة أو القيم الاجتماعية... الخ⁽¹⁾.

كل هذه السلبيات والمخاطر التي تركها الإعلام الإلكتروني شكلت انتهاكا صريحا لحقوق المرأة سواء حقها في الخصوصية، الحياة، السلامة الجسدية والنفسية، الكرامة الإنسانية، وفي الوصول الآمن للمعلومات على المواقع الإلكترونية، ولحقها في الاستقرار الأسري وغيرها من الحقوق، وإمام كل هذه الانتهاكات كان لزاما تفعيل دور الحماية القانونية ولاسيما الدولية منها لحقوق المرأة سواء ما كان منها تقليدياً يحمي حالات فردية من تلك الانتهاكات مثل الحماية من الاتجار أو التجنيد، ام ما كان منها متعلقا بالحماية الإلكترونية كون الوسائل الإلكترونية هي الوسط الذي تتم فيه تلك الانتهاكات.

المطلب الثالث

حماية المرأة في البيئة الإلكترونية

لم تنظم قواعد القانون الدولي مسألة استخدام الفضاء الإلكتروني ووسائله الإعلامية بشكل مباشر وإنما جاء ذلك من خلال تنظيم حق الوصول إلى المعلومات والاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني مع إمكانية انطباق القواعد القانونية الدولية العامة على الجرائم التي تنطبق عليها تلك القواعد والتي ترتكب في وسائل الكترونية وضمن البيئة الإلكترونية، ولعل أهم تلك القواعد ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تناول حرية الرأي والتعبير بما يشمل حق اعتناق الآراء دون مضايقة والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة كانت بلا اعتبار للحدود⁽²⁾، وهو ما أشار إليه كذلك العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والذي قيد هذا الحق بعدم المساس بمصالح الآخرين أو مصالح المجتمع ككل، كما حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العداوة أو العنف أو أي دعوة للحرب⁽³⁾، وهو ما يمكن به ضبط تداول المعلومات وتلقيها بواسطة الإعلام الإلكتروني في البيئة الإلكترونية بما يخلق بيئة آمنة خالية من أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى وقوع الأشخاص لاسيما النساء في مخاطر تتعلق بالخصوصية أو الانخداع بمعلومات كاذبة تهدف في حقيقتها إلى بث أفكار التطرف أو إيهام المتلقي بوجود فرص عمل أو فرص زواج كاذبة.

كذلك أسهمت الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الإرهاب في الحد من استخدام البيئة الإلكترونية عامة والإعلام الإلكتروني خاصة من قبل الجماعات الإرهابية التي تُعد من أبرز الناشطين في مجال التجنيد الإلكتروني، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 التي حظرت تكوين جماعات إرهابية أيًا كانت وسيلة الانضمام إليها وهي اليوم تتم على الأغلب في الفضاء الإلكتروني⁽⁴⁾، إن هذا المنع يسري بلا شك على التنظيمات الإرهابية التي تجند أعضائها من بالاستفادة من خاصية التواصل الإلكتروني، وإن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب هي الأخرى أوجبت على الدول الأطراف فيها دعم عملية تبادل المعلومات فيما يتعلق بوسائل الاتصال والدعاية والأساليب الفنية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية⁽⁵⁾، وفي السياق ذاته جاءت قرارات الأمم المتحدة حول استخدام الإرهابيين لمواقع الإنترنت ووسائل الإعلام في التحريض على الإرهاب وتجنيد الإرهابيين⁽⁶⁾، وأن القرارات المتعلقة بمنع استخدام وسائل

(5) عائشة بن عمرة، قضايا المرأة في البرامج التلفزيونية العربية، دراسة تحليلية لمضمون برنامج كلام نواعم في قناة MBC1، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2017، ص 46-48.

(1) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(2) المادة 19 و 20 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(3) المادة 1/1/3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(4) المواد 2/3/1 و 1/5/ب من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999.

(5) ينظر القرار 1624 اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5261 لعام 2005، وقرار الجمعية العامة 288/60، لعام 2006.

الاعلام الإلكتروني وأثره على (100)
حقوق المرأة في إطار القانون الدولي العام

الاعلام التقليدية والحديثة استخداماً سيئاً وكافحت استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو لاثارة التمييز العنصري⁽¹⁾.

أما عن وجود اتفاقية دولية مختصة بتنظيم استخدام البيئة الإلكترونية والاعلام الإلكتروني فلا وجود لمثل تلك الاتفاقية على المستوى العالمي واقتصرت الجهود الدولية فقط على المستوى الاقليمي، ولعل أبرز تلك الجهود اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2001، اذ نصت هذه الاتفاقية مجموعة معينة من الجرائم التي ترتكب في النظام المعلوماتي والتي منها الدخول غير القانوني الذي يشمل الدخول المتعمد الى نظام الكمبيوتر او جزء منه سواء كان بنية انتهاك وسائل الامن او بنية الحصول على معطيات الكمبيوتر او بأي نية غير مشروعة، كذلك تناولت موضوع اساءة استخدام الاجهزة لأغراض غير مشروعة حددت بموجب الاتفاقية⁽²⁾، والملاحظ على هذه الاتفاقية اقتصرها على تنظيم جرائم محددة فقط حتى انها حين تناولت جرائم المحتوى التي قصرتها فقط على الجرائم المرتبطة بدعارة الاطفال علماً ان هذه الجرائم تقع على النساء كذلك⁽³⁾.

وعلى المستوى الاقليمي ايضا جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تناولت جرائم الاعتداء على سلامة البيانات واساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات⁽⁴⁾، وجرائم التزوير والاحتيال والاباحية⁽⁵⁾، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والجرائم المتعلقة بالارهاب والجريمة المنظمة والتي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات⁽⁶⁾، بذلك تكون هذه الاتفاقية نظمت الكثير من الجرائم التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات والتي تمس البشر لاسيما المرأة.

وفي مجال الاعلام والاتصال جاءت خطة عمل تورونتو لعام 1995 لتحت اصحاب الصناعة الاعلامية على اعتماد مجموعة من الانشطة المهمة للمرأة في مجال الاعلام والتي منها وضع توجيهات ملائمة لجميع انواع وسائل الاعلام بما فيها التكنولوجيات التفاعلية وتكنولوجيا الواقع المصور للصور، ووضع البيات لمراقبة الصور التي تشكل تمييزاً وانتهاكاً لحقوق المرأة والاطفال في حقول الاعلام والاعلان والتسويق والترفيه، بما يضمن احترام حقوق الفرد وكرامة الانسان⁽⁷⁾، كذلك جاء الاعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة باسهم وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب بجملة من المبادئ التي تبين مسار الاعلام في هذا السياق، ووجب على وسائل الاعلام ان تقدم اسهاماً مهماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب، والنضال ضد الحرب العدوانية والانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان⁽⁸⁾.

وعليه يمكن القول بعدم وجود تنظيم قانوني دولي حول آلية استخدام البيئة الإلكترونية عامة ووسائل الاعلام الإلكترونية خاصة تمنع استخدامها استخداماً سلبياً بما يحمي مستخدمي هذه الوسائل لاسيما النساء من الانتهاكات التي تطالهن جراء هذا الاستخدام، وان امكن القول بوجود مثل هذه الحماية القانونية الا اننا لا بد من ان نشير الى ان هذه الحماية لا تعدوا ان تكون نصوصاً مبعثرة بين هذه الاتفاقية او تلك وبين هذا القرار او ذلك، وهو الامر الذي يتطلب وقفة جديّة من المجتمع الدولي لمواجهة الاستخدام السلبي للبيئة الإلكترونية لما يشكله من انتهاكات وجرائم خطيرة تمس الانسان

(6) ينظر كل من القرارات A/RES/56/64، و E/CN.4/1995/78، و E/CN.4/1997/71.

(1) المواد 1 و 5 من اتفاقية بودابست لعام 2001.

(2) المادة 8 من اتفاقية بودابست لعام 2001.

(3) المواد 8 و 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

(4) المواد من 10 - 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

(5) المواد من 14 - 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

(6) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، النصوص 89-95 الاساسية في مجال الاتصال، خطة عمل تورونتو، 1995، ص 53.

(7) المواد من 1-3 من اعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة باسهم وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان

ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب لعام 1979.

وكرامته، فغياب الاتفاقات الدولية المنظمة في هذه المسألة بشكل موسع ومباشر قد شجع المجرمين والارهابيين على استغلال هذه الثغرة لصالح غاياتهم الاجرامية والارهابية.

الخاتمة

وفي هذا البحث يمكن التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

الاستنتاجات

- 1- غياب السلطة المركزية والادارة الموحدة او الموجهة لوسائل الاعلام الالكتروني لا سيما بعد الانتقال من الوسائل الاعلامية التقليدية الى الحديثة منها والتي غالبا ما تتم بوسائل معلوماتية متطورة لاسيما الانترنت.
- 2- تميز الاعلام الالكتروني بجملة من السمات الايجابية التي جعلت منه وجهة تجذب كافة الشرائح الاجتماعية ومنها المرأة.
- 3- لم يغيب عن وسائل الاعلام الالكتروني وجود سلبيات جمة تكاد تغطي على ايجابياته نظرا لكثرة الاستخدام السلبي لهذه الوسائل وتسخيرها لأغراض اجرامية.
- 4- شكل الاعلام الالكتروني وسيلة هامة للمرأة مكنتها من اظهار دورها الفاعل في المجتمع ودعم السلم والأمن، وتوعيتها بحقوقها وتسليط الضوء على الانتهاكات التي تطالها وحشد الرأي العام المساند لقضايا المرأة.
- 5- استخدمت التقنيات الالكترونية الحديثة في ارتكاب جرائم موجهة ضد المرأة وخصوصيتها والايقاع بها اتجارا واعتداءا عليها وتجنيدا لها وقد اثرت تلك التقنيات على حياتها الاسرية واستقرارها.
- 6- ان صورة المرأة الطاغية في وسائل الاعلام تكاد تكون صورة سلبية نمطية تسيء الى المرأة ولا تعكس اهمية المرأة بوصفها نصف المجتمع.
- 7- غياب الرقابة القانونية والوعي الثقافي اللانزمان لضبط البيئة الالكترونية عموماً ولاسيما الاعلام الالكتروني كالانترنت ومواقع التواصلية.

التوصيات

- 1- ايجاد نوع من السلطة المركزية لضبط وادارة استخدام الاعلام الالكتروني استخداماً ايجابياً.
- 2- توجيه وسائل الاعلام الى عكس الصورة الايجابية للمرأة باقامة برامج تركز على عقل وفكر المرأة وانجازاتها ودورها الإيجابي في بناء المجتمع.
- 3- اقامة برامج توعوية تحث على الاستخدام الايجابي لوسائل الاعلام وتنبه على المخاطر الناجمة عنه.
- 4- تفعيل دور الرقابة القانونية والاسرية اضافة الى رقابة مزودي خدمة الانترنت والقائمين على وسائل الإعلام وعلى المحتوى الذي يبيّن ويتداول منه.
- 5- ضبط النشاط الارهابي على صفحات المواقع الاجتماعية والحد منه وكذلك نشاط الجماعات الاجرامية المنظمة المضطلة بالاتجار بالبشر.
- 6- حث الدول على ايجاد اتفاق دولي ملزم ينظم الاعلام الالكتروني والبيئة الالكترونية لسد الثغرة القانونية ذات الشأن.
- 7- تفعيل دور المنظمات الدولية في الموضوعات ذات الصلة وحثها على اصدار قرارات دولية ملزمة تحكم الأمور أعلاه.

المصادر

اولا: المعاجم والقواميس

الاعلام الإلكتروني وأثره على (102)
حقوق المرأة في إطار القانون الدولي العام

1- د. احمد مختار عمر, "معجم اللغة العربية المعاصرة", ط1, مج 2, لم يشر الى مكان النشر, 2008.

ثانياً: الكتب

1- د. حكيمة الحطري, "سبل تفعيل دور الكفاءات النسوية المسلمة خارج العالم الاسلامي في تغيير الصورة النمطية عن المرأة المسلمة", منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة - ايسيسكو, المغرب, 2012.

2- سعد بن محارب المحارب, "الاعلام الجديد في السعودية, دراسة تحليلية في المحتوى الاخباري للرسائل النصية القصيرة", الكويت, جداول للنشر والتوزيع, 2011.

3- سمير حسين, "الإعلام والاتصال بالجامير", ط 1, عالم الكتب, القاهرة, 1984.

4- د. شرين محمد كدواني, "مصادقية الانترنت العوامل المؤثرة ومعايير التقييم", ط1, العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2017.

5- عبد العزيز الشريف, "الاعلام الالكتروني", دار يافا العلمية للنشر والتوزيع, الاردن, 2014.

6- عبد اللطيف حمزة, "الاعلام له تاريخه ومذاهبه", دار الفكر العربي, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 2002.

7- محمد معمري, "الصحافة الالكترونية العربية الاسس والتحديات", ط1, منشورات كارم الشريف, تونس, 2010.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- احلام بوهلال, "تأثير استخدام شبكة الانترنت على العلاقات الاسرية الجزائرية", رسالة ماجستير, جامعة التبيسي- تبسة, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, الجزائر, 2016.

2- رايح عمار, "الصحافة الالكترونية وتحديات الفضاء الالكتروني- دراسة ميدانية للصحافة الالكترونية الجزائرية", اطروحة دكتوراه, جامعة وهران - احمد بن بلة, كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية, قسم علوم الاعلام والاتصال, الجزائر, 2017.

3- شيما بلونيس, "دور وسائل الاعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي", رسالة ماجستير, جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي-, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم السياسية, الجزائر, 2015.

4- عائشة بن عمرة, "قضايا المرأة في برامج التلفزيون العربية", دراسة تحليلية لمضمون برنامج كلام نواعم في قناة MBC1, رسالة ماجستير, جامعة محمد بوضياف المسيلة, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, 2017.

رابعاً: الابحاث والدوريات

1- د. اسماء الجبوشي مختار, "دور استخدام التنظيمات الارهابية لمواقع التواصل الاجتماعي في اقناع الافراد بأفكارها, بحث مقدم في الندوة العلمية حول دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, مركز الدراسات والبحوث, قسم اللقاءات العلمية, الجزائر, 2014.

2- د. حمدي بشير محمد على, "الاعلام الرقمي و اقتصاديات صناعته", ورقة عمل للمشاركة في المنتدى الاعلامي السنوي السابع للجمعية السعودية للأعلام والاتصال, تحت عنوان "منتدى الإعلام والاقتصاد, تكامل الأدوار في خدمة التنمية", السعودية, 2016.

3- د. سامية حسن الساعاتي, "قضايا المرأة في الخطاب الاعلامي العربي بين التقليدية والتغير الاجتماعي", بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية, العدد2, 2003.

4- سامية الزبيدي, "ورقة عمل حول سبل تعزيز قضايا المرأة في الاعلام الفلسطيني", مؤتمر حول: "دور الاعلام في تعزيز حقوق المرأة", مقدمة للمعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية, 2011.

5- د. سحر خليفة الجبوري, "الاعلام البديل, الواقع والافاق", دراسة نظرية في نماذج واشكال الاعلام البديل, بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي, جامعة بغداد, العدد15, 2012.

- 6- د.سميرة شيخاني, "الإعلام الجديد في عصر المعلومات", بحث منشور في مجلة جامعة دمشق, المجلد 26, العدد الأول والثاني, 2010.
- 7- د. طارق الاحمدي الطيبي, "الجرائم الالكترونية عبر الاعلام الالكتروني", الندوة العلمية حول الاعلام الامني الالكتروني, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, مركز الدراسات والبحوث, 2012.
- 8- عبد الرزاق الدليمي, "إشكاليات الأخبار المفبركة وتأثيرها في تشكيل الرأي العام", دراسات اعلامية, مركز الجزيرة للدراسات, 2018.
- 9- عبد الرشيد كياس, "ادمان الانترنت, بعض العوامل والنتائج", المجلة الجزائرية للدراسات السوسولوجية, العدد 6, 2018.
- 10- د.فالح فليحان فالح الرويلي, "استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الانترنت داعش انموذجا", ورقة بحثية, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, 2018.
- 11- فايز بن عبدالله الشهيري, "ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت: الملامح العامة والاتجاهات", بحث منشور في كتاب استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, مركز الدراسات والبحوث, ط1, الرياض, 2015.
- 12- محمد الصالح حامدي, "علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر", بحث منشور في المجلة العربية الدولية للمعلوماتية, مج1, ع2, المملكة العربية السعودية, 2012.
- 13- د.دمدوح رشيد مشرف, "الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز", بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية, مج 33, ع70, الرياض, 2017.
- 14- د. نوال طارق ابراهيم, "جريمة الاتجار بالاشخاص", بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, كلية القانون, المجلد26, العدد1, 2011.
- خامساً: منشورات المنظمات الدولية**
- 1- الامم المتحدة, اليونسكو, "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان", المرحلة الثالثة- خطة العمل, نيويورك, 2017.
- 2- استخدام الانترنت في اغراض ارهابية, مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, الامم المتحدة, نيويورك, 2012.
- 3- تقرير الاعلام الاجتماعي العربي, "دور الاعلام الاجتماعي في تمكين المرأة العربية", كلية دبي للإدارة الحكومية, الاصدار الثالث, دبي, 2011.
- 4- المرأة العربية والاعلام, "تقرير تنمية المرأة العربية, دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين 1995-2005, 2006".
- 5- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة, "دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير", منشورات اليونسكو, فرنسا, 2012.
- 6- منظمة المرأة العربية, "المرأة والاعلام في ظل المتغيرات الراهنة - اشغال المنتدى العربي", نحو اعلام عربي منصف للمرأة, المغرب, 2014.
- 7- منظمة Fe-Male, منظمة ابعاد, "مدونة سلوك حول التغطية الاعلامية لقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي", 2018.

الاعلام الإلكتروني وأثره على (104)
حقوق المرأة في إطار القانون الدولي العام

8- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة, النصوص 89-95 الاساسية في مجال الاتصال, خطة عمل تورونتو, 1995.

سادساً: الاعلانات والمواثيق الدولية

- 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 3- اعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب لعام 1979.
- 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998.
- 5- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الارهاب لعام 1999.
- 6- اتفاقية بودابست لعام 2001.
- 7- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

سابعاً: القرارات والتقارير الدولية

- 1- القرار 1624 اتخذه مجلس الامن في جلسته 5261 لعام 2005, وقرار الجمعية العامة 288/60, لعام 2006.
- 2- القرارات A/RES/56/64, و E/CN.4/1995/78, و E/CN.4/1997/71.
- 3- التقرير A/HRC/2/6, الامم المتحدة, الجمعية العامة, "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح", 2006.

ثامناً: المواقع الالكترونية

- 1- د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق, "ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي", بحث متاح على الموقع الالكتروني <https://www.policemc.gov.bh/.../pdf/978996c8-7092-419a-b5ee-0662e4ea6f4b.pdf>
- 2- نسرين حسونة, "الإعلام الجديد المفهوم و الوسائل والخصائص والوظائف", بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://blog.amin.org/nisreenhassouna>
- 3- د. سعد ياسين يوسف, "الإعلام الإلكتروني, صحيفة المثقف انموذجاً", بحث منشور على الموقع الالكتروني, www.almothaqaf.com/10/906449-electronic-media